عثمان بن عفان وإعادة المطرودين

إعداد ياسر محمد حجازي

 من الشبهات التي يثيرها كتّاب الباطنية والعلمانية حول سيدنا عثمان بن عفان العفو عن الحكم بن أبي العاص والسماح له بالعودة إلى المدينة المنورة بعد طرد رسول الله له إلى الطائف لأنه:كان يقلد رسول الله في مشيته - أو لأنه كان يشيع سر رسول الله[[1]](#footnote-2)

مع رفض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رده فقد رده عثمان !!

**ونلخص الرد على هذه الشبهة بالنقاط التالية:**

1- الباطنية والعلمانية لا يتباكون حرقة على أمر رسول الله الذي مزقه عثمان في زعمهم وإنّما يتصورونها فرصة سانحة للنيل من رموز الإسلام وقادته.

2- القصة من أولها وآخرها مطعون في سندها ومتنها ومحكوم بتناقضها واضطرابها.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"طعن كثير من أهل العلم في نفيه, وقالوا هو ذهب باختياره وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح وليس لها إسناد يعرف به أمرها .. وعامة من ذكرها إنّما ذكرها مرسلة وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه, وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان"[[2]](#footnote-3)

3- طرد رسول الله للحكم بن أبي العاص لو صح كان حكماً قضائياً تأديبياً أي من أحكام الإمامة وليس التبليغ, وعلى ذلك يملك أي إمام العفو عن صاحبه بعد ثبوت توبته وتحقيق الحكم لهدفه وغايته.

قال سيدنا عثمان : "نقمتم عليَّ إيوائي الحكم بن أبي العاص، وإنّ رسول الله قد كان يقبل توبة الكافر، وإنّ الحكم تاب فقبلت توبته، ولعمري لو كانت ثَمّت بأْبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثل رِحِمِهِ بي لآوَيَاه"[[3]](#footnote-4)

4- في طبقات ابن سعد أن الحكم بن أبي العاص أسلم يوم فتح مكة، ولم يغادر مكة حتى خلافة عثمان[[4]](#footnote-5)

5- في تاريخ الطبري أن الذي عفا عن الحكم بن أبي العاص الرسول فقد أعاده إلى مكة بعدما رضي عنه

"قال سيدنا عثمان قالوا: إنّي رددت الحكم بن أبي العاص إلى المدينة، وقد كان رسول الله نفاه إلى الطائف، وأعاده الرسول إلى مكة بعدما رضي عنه، فالرسول سيرّه إلى الطائف، وهو الذي رده وأعاده، أكذلك؟ فقال الصحابة: اللهم نعم"[[5]](#footnote-6)

6- على فرض صحة القصة نقول:

إنّ كان النبي قد عزّر إنساناً بالنفي فلا يلزم من ذلك أن يبقى منفياً طول حياته, فلا يعرف في الإسلام ذنباً يبقى صاحبه منفياً دائماً , والتعذير يكون لذنب فإذا تاب صاحبه منه سقطت العقوبة عنه , فالنفي كان في آخر الهجرة ولم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر فلما كان عثمان طالت مدته فعفا عنه

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:

"نفي رسول الله لم يكن حداً واجباً ، ولا شريعة على التأبيد، وإنّما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي، والتوبة مبسوطة فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وصارت الأرض كلها مباحة "[[6]](#footnote-7).

7- من المعلوم بداهة من شخصية عثمان وقوة إيمانه وحبه للنبي وامتثاله لأمره , أنه لا يعقل أن يكون النبي يأمر بنفي أحد دائماً ثم يرده عثمان معصية لله ورسوله !!, ثم لا ينكر ذلك عليه المسلمون فغاية الأمر لو صح أن يكون خطأ اجتهادياً من عثمان يثاب عليه

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

"قال علماؤنا في جوابه قد كان أذن له فيه رسول الله .. وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ولو كان أباه ولا لينقض حكمه "[[7]](#footnote-8).

"ونقل مجتهد الشيعة الزيدية السيد محمد بن إبراهيم اليمني ( المتوفى سنة 840هـ) في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم : قول الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي الشيعي في كتابه سرح العيون أن رسول الله  **أذن في ذلك لعثمان** ، **قال ابن الوزير :إنّ المتعزلة والشيعة من الزيدية يلزمهم قبول هذا الحديث وترك الاعتراض على عثمان بذلك، لأن راوي** الحديث عندهم من المشاهير بالثقة والعلم وصحة العقيدة ، ثم بسط ابن الوزير الكلام على هذا الموضوع بحجج واستدلالات استغرقت ثلاث صفحات دفاعاً عن أمير المؤمنين عثمان في رده الحكم ، وهذه الحجج من أحد أئمة الزيدية ومجتهديهم ـ بعد روايته ذلك الحديث عن الإمام المعتزلي المتشيع ـ لها دلالتها"[[8]](#footnote-9) ثم قال مجتهد الشيعة الزيدية السيد محمد بن إبراهيم اليمني:

"الجواب المقنع عند النّقّاد فهو ما ألقاه الله تعالى على خاطري في ذلك فأقول: غير خاف على من له أنس بقواعد العلماء أنّ أفعال النّبي عند المحققين لا تدلّ بنفسها على الوجوب, ولا على النّدب, وإنما تدلّ على الإباحة, وذلك لأنّه - عليه السلام - كان يفعل المباح والمندوب والواجب, وإنّما القدر المقطوع به أنّه لم يكن يفعل المعاصي المحرّمة, فإن فعل شيئاً من الصّغائر سهواً لم يقرّ عليه, وبين الله تعالى ذلك لئلاّ يبطل الاحتجاج بأفعاله.

قال المحقّقون: فإذا فعل رسول الله فعلاً نظرنا هل دلّت القرائن على أنّه فعل ذلك متقرّباً به إلى الله تعالى أولا, فإن لم تدلّ على ذلك القرائن, لم يستحب التّأسّي فيه, وكان ما فعله على الإباحة: من شاء فعله, ومن شاء تركه؛ واحتجّوا على ذلك بحجج يطول ذكرها وتقريرها....فإذا تقرّر ذلك؛ فاعلم أنّه لا يدلّ دليل على أنّه عليه السلام طرد الحكم معتقداً لوجوب ذلك عليه, وعلى أمّته بل الظّاهر خلاف ذلك لوجوه:

الأول: أنّه عليه السلام لم يوجب ذلك, ولا أمر به, والبيان واجب عليه.

الثاني: أنّه لم يطرده من دار الإسلام, بل طرده من جواره فقط, وتركه في الطّائف مع المسلمين, وأمره عليه السلام نافذ في الطّائف.

الثالث: أنّه لم يخبر أهل الطّائف أنّه يحرم عليهم مجاورة الحكم, ويجب عليهم نفيه, وهم مسلمون ممتثلون لأوامره, وتقريره أحد الحجج. الرّابع: أنّه لو وجب نفيه؛ لم يكن إلا لأجل فسقه أو كفره, ولا ذنب أكبر من الكفر, وقد ترك عليه السلام المنافقين واليهود في جواره, وأجمعت الأمّة على جواز إقرار اليهود بين المسلمين إلا في جزيرة العرب.

فإن قلت: لم نفاه عليه السلام

قلت: تعيّن الوجه في ذلك لم يلزم, والظّاهر أنّه نفاه لأحد أمرين أو مجموعهما.

أحدهما: أنّه كان يظهر أسرار رسول الله , وهذا قد زال في وقت عثمان.

ثانيهما: أنّه كان يمشي مثل رسول الله =مستهزئاً نعوذ بالله.

فإن قلت: فكيف وصله عثمان, وآواه مع ذلك؟.

قلت: لأنّه من رحامته الماسّة, فهو عمّه صنو أبيه, وقد أمر الله بصلة الأرحام, وإن كانوا مشركين, ولم يكن للحكم من الحق على رسول الله ما يوجب الصبر عليه, وقد يختلف التّكليف في ذلك. ألا ترى أنّ رسول الله كره النّظر إلى وحشي قاتل حمزة, ولم يستلزم ذلك أن يستحبّ لأولاد وحشي وزوجته, وسائر أرحامه أن يقطعوا ما أمر الله بوصله من رحامته, وهذه كراهية طبيعية لأنّه عليه السلام لم يكره النّظر إلى من تاب من الشّرك, مع أنّه أعظم الذّنوب, وليس من رقّ لرحم من أرحامه ممن غضب عليه رسول الله يعدّ مخالفاً له عليه السلام, فقد رقّ العبّاس عمّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقريش في قصّة الفتح, وخاف أن تستأصل شأفتهم, فسار الليل إليهم وأخبر أبا سفيان بخبر رسول الله وجاء به, وأقرّه رسول الله على ذلك, وقد كان عثمان شفيقاً رحيماً, وقد فعل مثل هذا في حياة رسول الله ؛ فلم ينكر عليه, وذلك أنّه شفع بوم الفتح في أخيه من الرّضاعة: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بعد أن أمر النّبيّ بقتله, وقد عفا عليّ عليه السلام عن مروان بن الحكم يوم الجمل وقال: أدركتني عليه رحم ماسّة"[[9]](#footnote-10)

 **ومما يتصل بتباكي كتاب الباطنية والعلمانية على إعادة سيدنا عثمان للمطرودين سماحه رضي الله عنه لنصر بن الحجاج بالعودة إلى المدينة المنورة بعد أن طرده سيدنا عمر**

عن عبد الله بن بريدة قال بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها , فأمره عمر أن يطم شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسناً, فأمره أن يعتم فازداد حسناً, فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة [[10]](#footnote-11)

يتكلم أحد كتاب الباطنية والعلمانية عن طرد سيدنا عمر لنصر بن الحجاج ولا يترك الفرصة تفوته دون الغمز واللمز بسيدنا عثمان فيعقب على طلب نصر بن الحجاج من عمر العودة للمدينة فيقول:

"ولا ندري إذا ما أعاده عثمان بن عفان في خلافته، مع من أعيدوا من المطرودين إلى المدينة؟"

ولا ندري إن كان كتاب الباطنية والعلمانية يريدون من خليفة المسلمين وأمير المؤمنين عثمان مجردا حتى من صلاحية إعادة مطرود إلى بلده ؟!

ونبشرهم بأن عثمان وباعتباره صاحب الحق الشرعي والقرار الرسمي أجاب نصر بن الحجاج إلى طلبه وسمح له بالعودة إلى المدينة المنورة

وذلك أن نصر بن الحجاج كتب إلى عمر يطلب السماح له بالعودة إلى المدينة فقال عمر : أما ولي السلطان فلا , وأقطعه دارا بالبصرة في سوقها, فلما مات عمر ركب نصر راحلته وتوجه نحو المدينة[[11]](#footnote-12)

فرضي الله عن سيدنا عثمان وحشرنا يوم القيامة في زمرته تحت لواء سيدنا محمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

1. - الإصابة في تمييز الصحابة 2 / 104 [↑](#footnote-ref-2)
2. - منهاج السنة النبوية 6/166 [↑](#footnote-ref-3)
3. - تاريخ المدينة المنورة 2 / 242 والأوائل للعسكري 50 [↑](#footnote-ref-4)
4. - الجزء المتمم لطبقات ابن سعد 1/ 79 [↑](#footnote-ref-5)
5. - تاريخ الطبري 2 /651 وتاريخ دمشق 39/313 ومختصر تاريخ دمشق 5/208 وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي 3/437 [↑](#footnote-ref-6)
6. - الفصل في الملل 4/ 120 [↑](#footnote-ref-7)
7. - العواصم من القواصم ص77 وانظر الإصابة في تمييز الصحابة - (2 / 104) [↑](#footnote-ref-8)
8. - تعليق محب الدين الخطيب على العواصم ص 89 والروض الباسم لابن الوزير 2 / 291 [↑](#footnote-ref-9)
9. - الروض الباسم لابن الوزير (2 / 291) [↑](#footnote-ref-10)
10. - الإصابة في تمييز الصحابة (6 / 485) وقال أخرجه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة الأسلمي [↑](#footnote-ref-11)
11. - الأوائل للعسكري ص 43 , والأسماء المبهمة للخطيب البغدادي 4 /263 , وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الحوزي ص489 , والوافي بالوفيات27/39, وغذاء الألباب شرح منظومة الأداب1/158 , والمستطرف في كل فن مستظرف 2/356 [↑](#footnote-ref-12)